[40] باب حق المؤمن على أخيه وأداء حقه 1 - محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن سيف بن عميرة، عن عمرو بن شمر، عن جابر، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته ويواري عورته ويفرج عنه كربته ويقضي دينه، فإذا مات خلفه في أهله وولده. * الشرح: قوله (من حق المؤمن على أخيه المؤمن أن يشبع جوعته) أشبعته: أطعمته حتى شبع، وجاع الرجل جوعا: اشتهى الطعام واشتاق إليه، والجوع بالضم والجوعة بالفتح اسم منه، ونسبة الإشباع إلى الجوعة وتعليقه بها مجاز أو باعتبار تضمين معنى الدفع ونحوه. (ويواري عورته) العورة: كل ما يستحيى منه إذا ظهر وهي من الرجل: القبل والدبر، ومن المرأة: جميع الجسد إلا ما استثنى، والأمة كالحرة إلا الرأس، ويحتمل أن يراد بها العيوب والتعميم أظهر (ويفرج عنه كربته) الكربة اسم من " كربه الأمر فهو مكروب " أي أهمه وأحزنه فأقلقه وشق عليه. (ويقضي دينه) في حياته وبعد موته، وقد نقل أنه كان بين رجلين صداقة وكان على كل واحد دين وقضى كل واحد دين الآخر من غير علم أحدهما بقضاء الآخر (فإذا مات خلفه في أهله وولده) خلفت فلانا على أهله: صرت خليفة، وخلفته: جئت بعده، والمقصود أنه ينبغي أن يقوم مقامه في مهمات أهله وولده فيأتيهم ويسألهم عن حوايجهم من اللباس والطعام والشراب وغيرها، ثم يعزم بقضائها وهكذا يفعل في كل صباح ومساء ولا يتضجر في رعايتهم بطول الزمان وكثرة الحاجات، واعلم أن ا تعالى خلق الإنسان وجعله مدنيا بالطبع يحتاج إلى التعاون والمعاشرة مع الغير فألزم عليه حقوقا بعضها من الواجبات العينية وبعضها من الكفائية وبعضها من السنن اللازمة وبعضها من الآداب، وتفصيلها يعلم من أحاديث هذا الباب وغيرها من الأحاديث المتفرقة. 2 - عنه، عن علي بن الحكم، عن عبد ا بن بكير الهجري، عن معلى بن خنيس عن أبي عبد ا (عليه السلام) قال: قلت له: ما حق المسلم على المسلم ؟ قال له: سبع حقوق واجبات ما منهن حق إلا وهو عليه واجب، إن ضيع منها شيئا خرج من ولاية ا وطاعته ولم يكن فيه من نصيب، قلت له: جعلت فداك وما هي ؟ قال: يا معلى إني عليك شفيق أخاف أن تضيع ولا تحفظ وتعلم ولا تعمل، قال: قلت له: لا قوة إلا با قال: أيسر حق منها أن تحب له ما تحب لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك، والحق الثاني أن تجتنب سخطه وتتبع مرضاته وتطيع أمره، والحق الثالث أن تعينه